Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (4): 30 Sep 2021
P: 64 - 80

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (4): 30 سبتمبر 2021م
ص: 64 - 80

Illegal Earning, Motives and Treatments from Islamic Perspective: Analytical Jurisprudential Study

Alkhdhairi Saleh Mohammad

College of Sciences and Human Studies || Shaqra University || KSA

Abstract: The research aimed at discuss the issue of illegal earning by highlighting its literal and technical concept; where the researcher clarifies what is meant by illegal earning and the main causes that make people doing it. The types of illegal earning and the position of Islam towards them have been discussed and its negative effects on individual and society in general have been pointed out. The methodologies used were inductive and descriptive methods; the inductive used to find out the provisions of illegal earning as elaborated by jurists, where the descriptive used to explain the texts contained in the subject, as well as the jurists' opinions and weighting to select the preferable one among them. Several findings have been reached, where the most significant one is that; illegal earning is one of the causes that led to the absence of blessing in many societies. Finally, the study recommends the needs for the researchers to conduct more studies in such important topics that are in need of clarification from the shariah point of view.

Keywords: earning, transactions, property, bribery, interest.

الكسب غير المشروع دوافعه وعلاجه من منظور إسلامي: دراسة فقهية تحليلية

صالح بن محمد الخضيري

كلية العلوم والدراسات الإنسانية || جامعة شقراء || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الكسب غير المشروع وذلك بتسليط الضوء على مفهوم الكسب من حيث اللغة والاصطلاح وبيان المراد بالكسب غير المشروع والأسباب التي تحمل الناس على ذلك. واستخدم المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء أحكام الكسب غير المشروع في المدونات الفقهية، كما استخدم المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال شرح النصوص الواردة في الموضوع وكذلك آراء الفقهاء وترجيح الراجح منها. حيث قام الباحث في هذا البحث بذكر أنواع الكسب غير المشروع وموقف الإسلام منها، ومن ثم ذكر الأضرار المترتبة على الكسب غير المشروع والتي تعود على الفرد والمجتمع. وقد توصل إلى عدد من النتائج من أهمها أن الكسب غير المشروع من الأسباب التي أدت إلى غياب البركة في كثير من المجتمعات. واستنادا للنتائج أوصى الباحث بضرورة قيام طلبة العلم والباحثين بإعداد مزيد من البحث والدراسة في مثل هذه الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى التوضيح والتفصيل من الناحية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الكسب، المعاملات، المال، الرشوة، الربا.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد لقد حث الإسلام على طلب الحلال ونهى عن اقتراب الحرام كما حث على الكسب وتحصيل المال بالطرق المشروعة وجعل ضوابط وقواعد واضحة المعالم للحصول عليه، لما للمال من الأهمية الكبرى وتأثيره البالغ على حياة الفرد والمجتمع فقد وردت نصوص الكتاب والسنة تؤكد ذلك منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، {البقرة 168}. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، {البقرة: 267}. وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،{الانفال: 69}. وقال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ {النحل: 114}.

كما نهى عن اقتراب الحرام والكسب بالطرق غير المشروعة لأنه بلاء ووبال على صاحبه لكونه سبباً من أسباب قسوة القلب، وذهاب نور الإيمان. فقد أخبر النبي صلى الله عليه سلم أنه يأتي على الناس زمان يتهاونون فيه في قضية الكسب وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ -قال: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام؟ .(أخرجه البخاري في البيوع (2059)

وقد بين الإسلام كل ما هو حلال وكل ما هو حرام ليسهل على الإنسان تجنب الحرام والسعي في طلب الحلال فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أخرجه أبو داود380

مسألة الحلال والحرام كل منها مبين من قبل الشرع الحكيم؛ غير أن بينهما أمور مشتبهات والكثير لا يعلمها فصاروا يقعون فيها ويخلطون بينهما وخاصة فيما يتعلق بمسألة الكسب فهذا يتطلب تفصيل القول في المسألة بشكل تتضح للجميع حرمة الكسب غير المشروع لظهور ضرره وخطره على الفرد والمجتمع. ومن أجل تحقيق ذلك قام الباحث بإعداد هذا البحث المتواضع المتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في:

1- شدة حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل بشكل مفصل.
2- الرغبة في تقديم التوجيهات والإرشادات للمجتمع وخاصة في مثل هذه المسائل الخطيرة ليكونوا على حذر من الوقوع فيها.
3- توضيح دور المجتمع ومؤسسات الدولة التشريعية والرقابية في مكافحة هذا السلوك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كونه يتعلق بمسألة الحلال والحرام المبين كل منها من قبل الشرع الحنيف؛ غير أن بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فصاروا يقعون فيها ويخلطون بين الحلال والحرام وخاصة فيما يتعلق بمسألة الكسب فلا بد من تفصيل القول في مثل هذه المسائل لتتضح أمام الجميع ويظهر ضررها وخطرها ليتم الابتعاد عنها بشكل نهائي.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم الكسب غير المشروع وما الأسباب التي تدفع الناس إلى التعامل به؟
2- ما أنواع الكسب غير المشروع وما موقف الإسلام من كل نوع؟
3- ما أضرار الكسب غير المشروع على الفرد والمجتمع؟
4- ما الطرق الواجب الأخذ بها للتخلص من الكسب غير المشروع؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- بيان بمفهوم الكسب غير المشروع مع ذكر الأسباب التي تدفع الناس إلى التعامل به.
2- توضيح أنواع الكسب غير المشروع وما موقف الإسلام من كل نوع.
3- بيان الأضرار المترتبة على الكسب غير والمشروع وأثرها على الفرد والمجتمع.
4- بيان الطرق الواجب الأخذ بها للتخلص من الكسب غير المشروع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمال الذي يعتبر قوام الناس فالبحث فيه مهم جداً لما يتضمن من توضح حكم الشرع فيما يتعلق بمثل هذه المعاملات الخطيرة حتى يبتعدوا الناس عنها حفاظاً على أنفسهم من أضراره وأموالهم من محق البركات.

منهجية البحث.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي لتوضيح وتحليل ممارسات الكسب الغير مشروع وأثاره السالبة على المجتمع وعلى الأنشطة الاقتصادية بشكل عام.

الدراسات السابقة.

لقد تم إعداد عدد من البحوث في الموضوعات المتصلة بالمعاملات المالية ووسائل الكسب المشروع وغير المشروع ومنها:

1- المعاملات المالية المؤدية للكسب غير المشروع: دراسة مقارنة. للباحثين مغاري ربيحة ومعمري فطيمة وقد تناولا فيه المعاملات المالية المحرمة مثل الربا؛ حيث تحدثا عن مفهوم الربا وأنواعه وأدلة تحريمه والحكمة من ذلك. كما تطرقا إلى الرشوة من حيث تعريفها وأدلة تحريمها وأضرارها على الفرد والمجتمع. وتناولا أيضاً المعاملات المالية المشتملة على الغرر مثل القمار والبيع المجهول كل ذلك لكون هذه المعاملات مصدراً من مصادر الكسب غير المشروع. وتحدثا أيضاً عن المصارف التقليدية التي تؤدي إلى الكسب غير المشروع مثل عمليات تبييض الأموال، وجريمة الاختلاس فتحدثا عن مفهوم هاتين الجريمتين وأدلة تحريمها والحكمة من ذلك. والمنهج المستخدم في هذه الدراسة هو منهج المقارنة؛ حيث تم إجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. واستفاد الباحث من هذه الدراسة من حيث التعرف على الوسائل المؤدية للكسب غير المشروع.
2- العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة للباحث هاني حلمي، وكان أصل هذا الكتاب عبارة عن ثلاث بحوث علمية وهي دراسة تأصيلية مقاصدية تطبيقية. فقد تم بسط الكلام حول العلل الأساسية للمعاملات المالية؛ حيث قام بوضع تصور شامل لحقيقة هذه المعاملات المحرمة فحصرها في خمس علل أساسية، كما قام بوضع ضوابطها والحكمة من تحريمها. وهدف الباحث من تأليف هذا الكتاب هو مساعدة كل من يهتم بالمعاملات المالية في فهم مظان المعاملات المالية المحرمة وحقيقتها في الشريعة الإسلامية مع إقناع القارئ بغض النظر عن كونه مسلماً أو غير مسلم بأن الله سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة والواضحة في تحريم العديد من العقود وأن الابتعاد عنها يعود بالنفع على الفرد والمجتمع ككل. ويستفيد الباحث من هذا الكتاب في معرفة المعاملات المالية المحرمة بوصفها المصادر الأساسية للكسب غير المشروع.

3- الغرر وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة للباحث تريحان ترميجان وهو عبارة عن تلخيص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية جامعة سوراكرتا المحمدية سنة 2015م. والهدف من هذا البحث هو التعرف على بعض المعاملات المالية المعاصرة ومعرفة ما فيها من الغرر المحرم وبيان الحكم الشرعي فيها والوسائل المشروعة للتعامل مع هذه المعاملات. وقد بدأ الباحث بتعريف الغرر لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بين الغرر والمصطلحات المشابه له، كما قام بتوضيح الحكم الشرعي لها والتطبيقات المعاصرة له. وتوصل الباحث إلى العديد من النتائج من ذلك أن الضرر هو ما كان مستور العاقبة كالمجهول وأمثاله، كما توصل إلى أن الغرر له أربعة ضوابط. ومن خلال تطبيقات الغرر فقد قام بإجراء ضوابط الغرر المؤثر على بعض المعاملات المالية المعاصرة؛ حيث توصل إلى أن هذه المعاملات تشتمل على الغرر المحرم. ويستفيد الباحث من هذا البحث في التعرف على بعض الوسائل المؤدية إلى الكسب غير المشروع وهو الغرر المؤثر.

خطة البحث

- المقدمة: وفيها ما تقدم.
- المبحث الأول: مفهوم الكسب غير المشروع والمصطلحات ذات الصلة به
- المبحث الثاني: أسباب الكسب غير المشروع
- المبحث الثالث: أنواع الكسب غير المشروع
- المبحث الرابع: أضرار الكسب غير المشروع وطرق علاجه
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الكسب غير المشروع والمصطلحات ذات الصلة به

في هذا المبحث يتم توضيح مفهوم الكسب غير المشروع والمصطلحات العلمية والفقهية التي تدل عليه في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الأول: الكسب غير المشروع لغةً واصطلاحاً:

حسب اطلاع الباحث فإنه لم يجد من العلماء من عرَّف الكسب غير المشروع من الناحية الفقهية ولكنه وجد تعريف الكسب الحرام. وعليه فإنه يقوم يتناول مفهوم الكسب الحرام ومن ثم تعريف الكسب غير المشروع من الناحية القانونية لمطابقته لمفهوم الكسب الحرام المعروف عند الفقهاء.

وينبغي تعريف كل من الكلمتين على حدة (الكسب، الحرام) قبل تعريف الكسب الحرام بوصفه مركباً إضافياً:

أولا: تعريف الكسب لغةً: الكسب في لغة العرب في لغة العرب عند الإطلاق يراد به طلب الرزق، أو السعي في طلب الرزق والمعيشة[1]، قال ابن منظور: " الكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ، وأَصلُه: الجمع، كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْباً وتَكَسَّبَ واكْتَسَب. قال سيبويه: كَسَبَ: أَصابَ واكْتَسَب: تَصَرَّف واجْتَهَد"[2]

وذكر الأستاذ عطية فياض أن الكسب: "يطلق أيضاً على كل ما يتقاضاه الإنسان من مال جزاء عمل قام به وما في معناه كالأجرة، أو الربح، أو الريع، أو الهبة ونحوها"[3]، وإلى ذلك يدل حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه

(1) عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ج1، ص3.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص716.

وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[4]. ومن هنا يتضح أن الكسب في اللغة يطلق على السعي، وعلى ما يجنيه الإنسان من سعيه.

ثانيا: تعريف الحرام:

الحرام في اللغة: هو الممتنع عن فعله والمحظور عنه: "حرُم الشَّيءُ عليه: امْتَنَع "حرُم عليه الخروجُ- يحرُم الصَّومُ على الحائض- حرُمت المرأةُ على زوجها: مُنع من مسِّها".[5]

وأما الحرام في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بتعريفات مختلفة من ذلك ما ورد في البحر المحيط أن الحرام هو: "ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل، ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور".[6]

والحرام وصف شرعي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يلحق فعل المكلف الذي نهى عنه الشرع نهيا جازما، وتوعد فاعله بالعذاب الشديد في الآخرة، والعقوبة في الدنيا قصاصا أو حدا أو تعزيرا.[7]

ثالثاً: تعريف الكسب الحرام بوصفه لقباً لشيء محرم:

وأما الكسب الحرام بوصفه لقباً لشيء محرم شرعاً فإنه يطلق على معنيين[8]:

المعنى الأول: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا ونحو ذلك، فسلوك هذه الطرق غير مشروع، سواء حصل المال أم لم يحصل.

المعنى الثاني: المال المتخذ من طريق محرمة، كأموال السرقة، وكسب البغي، وحلوان الكاهن، وأموال الربا ونحوه، وبذلك يكون مصطلح " الكسب الحرام " مرادفا لمصطلح " المال الحرام " أو أحد أنواعه.

رابعاً: تعريف الكسب الحرام من الناحية القانونية

عرف القانونيون الكسب غير المشروع بأنه انتقال جزء من ذمة مالية إلى أخرى فتنقص تلك وتزيد هذه دون موجب من تعاقد أو نص قانوني.[9]

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالكسب الحرام:

هناك عدد من المصطلحات التي لها صلة بالكسب الحرام ذكرها بعض الباحثين، يتم ذكرها في الآتي[10]:

1- "المال الحرام " إن مصطلح المال الحرام من المصطلحات التي لم يرد لها تعريف في المدونات الفقهية القديمة، ولعل سبب ذلك هو عدم وجود الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للحرام؛ إذ يدل كل منهما على المحظور والممنوع شرعاً؛ غير أن الفقهاء المعاصرين قاموا بتعريف المال الحرام بعدة تعريفات منها:

تعريف محمد نعيم يسين، حيث قال: " المال الحرام: كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه"[11]

---

(3) عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ج1، ص3.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص631؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج2، ص768. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص65.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص120، 121؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص131؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص481.

(6) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص386.

(7) عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ج1، ص4.

(8)المصدر السابق نفسه.

(9)https//ontology.brizeit.edu.term.

(10) المصدر السابق نفسه.

وعرفه سليمان الأشقر بأنه: "ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به".[12]

بالنظر إلى هذين التعريفين يتضح أنها متقاربان؛ غير أنه ورد فيهما قصر حرمة الانتفاع بالمال الحرام على حائزه أو من كان في يده لأن الانتفاع بالشيء هو أعظم المقصود منه. ولكن قصر حرمة الانتفاع على الحائز فقط غير صحيح، وذلك لأن الانتفاع بالمال الحرام حرام على الحائز وغيره بشرط علم الغير بكون المال مالاً حراماً.

وعرفه البعض بأنه: "كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع "فهذا التعريف جعل الحرمة شاملة لكل مال حرم الشرع على المسلم اقتنائه أو إدخاله في ملكه، وإذا كان الاقتناء حراماً فمن باب أولى أن يحرم الانتفاع به؛ لأن الانتفاع ما هو إلا أحد ثمرات الملك.[13]

وهذا التعريف أيضاً غير جامع؛ حيث قصر التحريم على المال الذي يملكه المسلم فيفهم من هذا أن المال الذي يملكه غير المسلم حلال ولو امتلكه عن طريق محرم وهذا غير صحيح لأن تجريم حيازة المال الحرام المكتسب من طريق محرم من النظام العام الذي يلتزم به المسلم وغير المسلم الذي يعيش في الدولة الإسلامية.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المال الحرام بأنه "المال الذي يحرم الانتفاع به اختياراً"[14]، فلفظ الانتفاع يشمل الانتفاع المادي والمعنوي. ولفظ المال الحرام يشمل المال الحرام الذي في يد المسلم أو في يد غيره كما يدخل فيه أيضاً المال الحرام الذي تم اكتسابه بطريقة من طرق الملكية المشروعة كالبيع والهبة مثلاً. ويخرج بقولنا "اختياراً" الانتفاع بالمال الحرام عند الضرورة.

2- الأموال القذرة: الأموال القذرة هي تلك الأموال التي تم اكتسابها من الجرائم كجريمة الاتجار بالمخدرات أو بالعضو البشري ونحوها.

3- الأموال السوداء: وهي الأموال التي تتسم بمشروعية مصدرها إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سرا، أو تهريبها خارج البلاد وخاصة إلى تلك البلاد التي تعطي امتيازات ضريبية أفضل، أو تتمتع بفرص استثمارية ودرجة أمان من المصادرة والتأمين والسرية أفضل من بلد موطن المال.[15] والأموال السوداء لا يمكن إطلاق حكم التحريم شرعاً عليها إلا بعد التأكد من مصادرها الأصلي، ومدى إخراج حقوقها الشرعية، وسبب الهرب بها خارج موطنها الأصلي.[16]

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للكسب غير المشروع

إن للكسب غير المشروع عدد من الأسباب، ويتم تصنيف أهمها إلى أسباب فقهية إيمانية وأخرى سلوكية وبيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأسباب الفقهية الإيمانية

في هذا الجزء سيتم توصيف الأسباب الفقهية والتي ترتبط بالتقوى وإيمان الإنسان برقابة الله عز وجل السبب الأول: قلة تقوى الله سبحانه وتعالى

---

(11) ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، ج1، ص175.

(12) الأشقر، سليمان، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، ج1، ص79.

(13) الباز، أحمد، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص39.

(14)عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ج1، ص5.

(15) فياض، عطية، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص6.

(16) فياض، عطية، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ص35.

والتقوى لغة: الحذر، يعني أن يتقي الإنسان عن كل ما يخافه ويحذره. فأصل التقوى هو: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه: من غضبه وسخطه، وعقابه وقايةً من ذلك. ويكون ذلك بفعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه. ولذلك جاء تعريفها اصطلاحاً عن طلق بن حبيب رحمه الله بأنها: (التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله).

ويدخل في معنى التقوى: فعل الواجبات، وترك المحرّمات، والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعلُ المندوبات، وترك المكروهات، وهو أعلى درجات التقوى. وجاء تعريف التقوى عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في تفسيره لقول الله تعالى-: {اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ} فقال: (أن يُطاع فلا يُعصَى، ويُذكر فلا يُنسَى، وأن يُشكر فلا يُكفر)[17]، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات، ومعنى ذكره فلا يُنسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته، وسكناته، وكلماته: فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها)[18]

ولقد جاء الأمر بالتقوى في عدد من نصوص القرآن والسنة وذلك لأهميتها في حياة الفرد والمجتمع فمن الآيات الآمرة بالتقوى:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾، {البقرة: 281}. قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾، {البقرة: 281}. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾،{البقرة: 231}. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، {النساء: 1}. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾،{الحشر: 18}.

وأما من السنة فمن ذلك ما يلي:

1- حديث أبي أمامة - رضي الله عنه – قال أنه سمع رسول الله - ﷺ- يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالِكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم)[19]

2- حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه – أن النبي- ﷺ- أوصاه بالتقوى، فقال: (اتقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيّئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[20]، وقوله - ﷺ- -: (اتقِ الله حيثما كنت)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (مراده في السر والعلانية، حيث يراه الناس وحيث لا يرونه)[21]

3- حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله - ﷺ- - موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودِّعٍ فأوصنا، قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسّمع والطاعة...)[22]

فإذا غابت التقوى في قلب المرء فإنه يقوم بفعل كل شيء بغض النظر عن كونه معصية لله سبحانه وتعالى وهذا من أهم الأسباب التي تجعل الإنسان يتقدم للكسب غير المشروع.

---

(17)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج7، ص64.

(18) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص402.

(19) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص516. وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص524.

(20) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص355. وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7، ص154.

(21) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص407.

(22) أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص200؛ وصححه الألباني، الإرواء، ج8، ص107.

السبب الثاني: قلة الحياء من الله تعالى

من الأسباب التي أدت إلى وقوع الناس في الكسب غير المشروع قلة الحياء من الله، فالإنسان الذي يستحيي من الله حق الحياء لا يتقدم لفعل ما حرم الله سبحانه وتعالى؛ لأن الحياء ومراقبته سبحانه وتعالى من أهم الأسباب التي تحمي المسلم من الوقوع في الحرام، وقد جاء تعريف الحياء عن النبي- ﷺ- كما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله- ﷺ- قال: «استحيوا من الله حق الحياء». قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»[(23)]. فالمرء الذي نزع منه الحياء فإنه لا يبالي بمصدر كسبه أهو من الحالا أم من الحرام. والمسلم الحقيقي الحي يجب أن يقوده الكتاب والسنة في مكسبه ومصرفه بخلاف غير الحيي فإنه يفعل ما شاء ولا يبالي بضوابط الشرع في تصرفاته وهذا ما يدل عليه حديث أبي مسعود البدري مرفوعا " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[(24)]

المطلب الثاني: الأسباب السلوكية

في هذا الجزء سيتم توضيح أنواع الأسباب السلوكية التي يمارسها الفرد في الكسب الغير مشروع

السبب الأول: الاستعجال في كسب الرزق

بعض الناس مستعجلون في طلب الرزق؛ حيث يريدون أن يصبحوا أغنياء أثرياء في مدة قصيرة وبغض النظر عن مصدر المال أو جهته أو طريق الحصول عليه حتى لو كان من طرق محرم. والله سبحانه وتعالى هو الرزاق الذي يرزق عباده بدون مقابل، وقد يعطي البعض ويمنع البعض ولا معقِّب لحكمه. وقد نبَّه صبحانه وتعالى عبده عن ذلك حيث قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، {الزخرف: 32}، وقد يتأخر الرزق عن البعض لما في ذلك من حكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى؛ غير أن بعض الناس عندما يتأخر الرزق عنه لا يستطيع أن يصبر؛ إنما يقوم بطلب الرزق ولو بمعصية الله، وقد حذر النبي- ﷺ- من ذلك في حديث رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: " ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه فلا يستبطئن أحد منكم رزقه فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصيته ".[(25)]

السبب الثاني: شدة الطمع وعدم القناعة

الرزق مقسوم منذ أن كان الإنسان في بطن أمه، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، والذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى

(23)الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص637. وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص222.

(24) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج28، ص319؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ج8، ص289.

(25) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص5.

ما يكون بينه، وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة، فيدخلها.[26] وفي حديث آخر أنه- ﷺ- قال: " إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه. والذي نفسي بيده لا يُسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمَن جاره بوائقه " قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: " غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدّق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث".[27]

السبب الثالث: جهل الإنسان بحكم الكسب الحرام والآثار السيئة التي تترتب عليه

يجهل الكثير خطورة الكسب الحرام وما يترتب عليه من آثار سيئة، فلا يعتني بقضية طلب الرزق ولا يبالي بطريقة الكسب أهي حلال أم حرام، ولا يفكر في ما يترتب عليه من تناوله للحرام ولا في عاقبة ما يرتكبه من المعاصي. وينبغي للمسلم أن يتأسى بنبيه- ﷺ- وصحابته رضوان الله عليهم؛ حيث كانوا على حذر شديد من كل ما يتناولونه كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه ".[28]

المبحث الثالث: أنواع الكسب غير المشروع

يتنوع الكسب غير المشروع إلى عدة أنواع وذلك بناءً على تنوع الطرق الحصول على المال، ومن هذه الأنواع بل ومن أهمها:

المطلب الأول: الكسب المالي الحاصل من التعامل بالربا والرشوة والسرقة

الربا في اللغة: هو الزيادة من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ {الحج: 5}. وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ {النحل: 92}، أي أكثر عدداً يقال: (أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه)[29].

وأما في الاصطلاح فالربا هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدَّيْن مُقَابل الأجل مطلقاً. وقيل: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل، وربا النسيئة.

فالتعامل بالربا محرم شرعاً والكسب الحال منه حرام وذلك لورود عدد من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الربا، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، {البقرة: 275}. وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، {البقرة: 276}. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

(26) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص111؛ مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2036.

(27) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج3، ص539؛ وصححه الحاكم في المستدرك، 1990، ج2، ص485.

(28) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص43.

(29)ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص305.

الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾، {البقرة: 278-279}. وغير ذلك من الآيات الواردة في تحريم الربا والتحذير منها.

وأما من السنة فمن ذلك: حديث جابر - رضي الله عنه - قال: (لعن رسول الله - ﷺ-: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: (هم سواء).[30] وحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ-: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مُقَدَّسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فَرُدَّ كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا).[31]

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللَّهُ إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).[32]

فهذه النصوص الواردة في الكتاب والسنة كلها تحرم الربا وأن المال الحاصل من الربا مال حرام وأن المتعامل بالربا في حرب مع الله ورسوله حتى ينتهي من الربا.

الكسب المالي الحاصل من الرشوة

الرشوة في اللغة: الرشوة، مثلثة: الجعل[33]

وأما في الاصطلاح فهي: "كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل"[34].

وقد توافرت أدلة الكتاب والسنة على تحريم الرشوة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، {البقرة: 188}.

وهذا نص عام في النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كان، وخاص في الإدلاء بها إلى الحكام لأكل فريق من أموال الناس بالإثم، وهذا النص أقرب موضوعية إلى الرشوة ولارتباط الرشوة بالرشاء في معنى الإدلاء بها.[35]

وقال تعالى في وصف اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، {المائدة: 42}. وقال تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (62) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾،{المائدة: 63}.

وفي حديث ثوبان قال: " لعن رسول الله- ﷺ- الراشي والمرتشي والرائش" يعني: الذي يمشي بينهما".[36]

وعن أبي حميد الساعدي، قال: بعث رسول الله- ﷺ- رجلا من الأسد على عمل - أو قال: على الصدقة - فلما جاء بمالين فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت إلي فبلغ ذلك النبي- ﷺ- فقام خطيبا ثم قال: " ما بال رجال نبعثهم على بعض ما ولانا الله فيجيء بمالين فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد من هذا المال شيئا بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله على

(30)ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج1، ص502؛ وصححه الألباني في الإرواء، ج5، ص183.

(31) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص100.

(32) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص10.

(33)الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص1288.

(34) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص221.

(35) سالم، عطية بن محمد، الرشوة، ص123.

(36) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج37، ص85؛ وصححه الألباني، الإرواء، ج8، ص243.

عنقه، إن كان بعيرا جاء له رغاء وإن كانت بقرة جاء لها خوار وإن كانت شاة جاءت تيعر" ثم قال: رأيت رسول الله- ﷺ- رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت اللهم اشهد» قال أبو حميد بصر عيناي وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشاهد على ذلك زيد بن ثابت تحك ركبتي ركبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.[37]

فالنصوص السابقة وغيرها كثير في الكتاب والسنة على تحريم الكسب المالي الحاصل عن طريق الرشوة، وأنها من جنس أكل أموال الناس بالباطل، وأن آكل الرشوة آثم داخل في وعيد الله ورسله.

الكسب المالي الحاصل من السرقة

السرقة في اللغة هي أخذ شيء في خفاء وستر[38]. وأما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بأنها: "أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية".[39]

والسرقة محرمة شرعاً بالكتاب والسنه لأنها اعتداء على حقوق الآخرين وأكل أموالهم بالباطل، ودل على تحريمها الكتاب والسنة فمن ذلك قوله- ﷺ- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[40] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في التحذير عن السرقة والتنفير منها.

وأمر الإسلام بقطع يد السارق وذلك لشناعتها قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، {المائدة: 38}. وكان النبي- ﷺ- ينفذ هذا الحد في حق كل من سرق ربع دينار فصاعداً فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا».[41] فالمال الحاصل عن طريق السرقة حرام للأدلة السابقة وغيرها.

المطلب الثاني: الكسب المالي الحاصل عن طريق الغش في البيع والشراء

إن الحصول على المال بطريق الغش كالكذب أو كتمان العيب في السلعة، أو التطفيف في الكيل والميزان أو الخلط بين الجيد والرديء يعتبر من المعاملات المالية المحرمة شرعا لورود عدد من النصوص التي تحذر من ذلك وتبين عاقبة من يرتكبه فمن ذلك قول تعالى في تطفيف الكيل والميزان:

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، { المطففين: 1-5}. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، {هود: 84}.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله- ﷺ- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني».[42]

---

(37)البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص28؛ مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1468.

(38) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص154.

(39) التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص971.

(40) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص159.

(41) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص862؛ وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج8، ص67.

(42) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص99.

المطلب الثالث: الكسب المالي الحاصل عن طريق بيع ما حرم الله السحر والكهانة والظلم والعدوان.

هناك جملة من الأشياء التي جاء تحريمها في الشريعة الإسلامية مثل الخمر والخنزير والمخدرات والدم وأمثالها فهذه الأشياء محرمة شرعاً يحرم بيعها كما يحرم تعاطيها لورود الأدلة على ذلك منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، {المائدة: 90}. فهذه الآية تفيد تحريم الخمر وكل ما خامر العقل وغطاه كما أشار النبي- ﷺ- إلى ذلك[43]. وقال تعالى في الخنزير: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾، {المائدة: 107}.

الكسب المالي الحاصل عن طريق السحر والكهانة

السحر والكهانة من المعاملات المحرمة شرعاً فلا يجوز القيام بها ولا الذهاب إلى من يقوم بها ولا التكسب عن طريقها فقد قال تعالى في تحريم السحر: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، {البقرة: 102}. كما وردت الأحاديث في تحريم ذلك منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[44] وعن أبي هريرة رضيّ الله عنه عن النبي- ﷺ- قال: «من أتى عرافا أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[45] رواه أبو داود وخرَّجه أهل السنن الأربع وصححه الحاكم عن النبي- ﷺ- بلفظ: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[46] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدَّقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».[47] وروي عن أبي مسعود، قال: "نهى رسول الله- ﷺ- عن ثمن الكلب، وعن مهر البغي، وعن حلوان الكاهن".[48]

الكسب المالي الحاصل عن طريق الظلم والعدوان

الظلم حرام بنص الكتاب والسنة فلا يجوز الظلم مهما كان نوعه روى أبو ذر، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله، تبارك وتعالى، قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا».[49] ومن أنواع الظلم في الأموال أكل أموال الناس عن طريق المكر والخداع والأيمان الكاذبة ونحوه فقد حرم الله سبحانه وتعالى أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(43) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج12، ص182.

(44) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1751.

(45) أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص15.

(46) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص49

(47) البزار، مسند البزار، ج9، ص52. صححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص228.

(48) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج28، ص317. وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص228.

(49) مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص1994.

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، {النساء: 29-30}. ومن أنواع الظلم في الأموال أكل مال اليتيم فقد حرم الله حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، {النساء: 2}. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، {النساء: 10}. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، {الأنعام: 152}. فالمال الحاصل عن طريق الظلم حرام لما سبق من الأدلة الدالة على ذلك فينبغي الحذر من ذلك.

المبحث الرابع: أضرار الكسب غير المشروع وطرق علاجه

المطلب الأول: أضرار الكسب غير المشروع

1- عدم إجابة الدعاء وعدم قبول العمل

من أضرار الكسب غير المشروع على متعاطيه أنه يمنع من قبول العمل وإجابة الدعاء لأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا. وقد سبق أن ذكر الباحث في بيان طرق الكسب المحرمة أن هناك جملة من الطرق التي لها ضرر كبير في حياة الإنسان الدينية والدنيوية، وقد وردت عدة نصوص تدل على ذلك منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به»[50]. كما روي أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم} [المؤمنون: 51] وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ "[51].

وقد وردت أقوال العلماء في التحذير عن الكسب الحرام وخاصةً أكله وبيان تأثيره على قبول الدعاء من ذلك ما ذكره الإمام القرطبي عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال.[52]

وقال أيضاً وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس.[53]

---

(50)الطبراني، المعجم الأوسط، ج6، ص310.

(51) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص307.

(52) القرطبي، تفسير القرطبي، ج2، ص312.

(53)القرطبي، المصدر السابق نفسه.

2- سوء عاقبة الإنسان الذي يتعاطى الكسب غير المشروع

فالإنسان الذي يطلب الرزق بالطرق المحرمة فإن عاقبته تكون سيئة وخاصةً في الآخرة؛ حيث وردت نوصوص الكتاب والسنة تدل على ذلك بشكل واضح. فالله سبحانه وتعالى ذكر عاقبة المرابي؛ حيث ذكر سبحانه وتعالى أنه يبعث كالذي يتخبطه الشيطان من المس كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، {البقرة: 275}. كما أشهر سبحانه وتعالى آكله بالحرب ولا شك أن كل من أشهر الله الحرب عليه ينتهي إلى الخذلان والشقاء والبوار في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، {البقرة: 278-279}.

وقد كان الربا من المهلكات التي تُهلك الإنسان في الحال والمآل؛ حيث أمر النبي- ﷺ- أمته أن يجتبوها فقال- ﷺ- فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[54]

3- نزع البركة من المال

البركة نعمة من الله سبحانه وتعالى يضعها حيث يشاء ويهبها من يشاء من عباده وهي سبب من أسباب نمو المال وتطوره؛ غير أن البركة لا تكون إلا في الأموال التي تم الحصول عليها بالطرق الشرعية كالبيع والشراء والتجارات والصناعات والحرف المشروعة؛ وأما الأموال المحرمة والكسب غير المشروع فإن الله سبحانه وتعالى ينزع عنها البركة وتنقص تلك الأموال ولو كثرت في أعين الناس، وقد وردت نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل دلالة واضحة على قلة البركة في الأموال المحرمة من ذلك قوله تعالى فيما يتعلق بنزع البركة في الأموال الربوية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، {276}. وروي عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».[55] ومن المعروف أن اقتراف الذنوب من أسباب نزع البركة ولا شك أن الكسب غير المشروع من الذنوب السالبة للبركة وقد قال النبي- ﷺ- "لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه".[56]

المطلب الثاني: طرق علاج الكسب غير المشروع

هناك عدة طرق تلعب دوراً مهماً في معالجة الكسب غير المشروع وخاصةً في المجتمعات الإسلامية من هذه الطرق ما يلي:

1- تذكير الناس بتقوى الله تعالى وبيان أهمية ذلك في حياة المسلم في الدنيا والآخرة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى جميع عباده بتقواه ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر مما يدل على أهمية التقوى للإنسان. فالله سبحانه وتعالى يحب الخير لعباده لذلك أمرهم بتقواه ودلهم على فضائلها في الحال والمآل؛ حيث وردت العديد من النصوص في وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

(54) البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص175؛ مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص92.

(55) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص765.

(56) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج37، ص95.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، {النساء: 1}. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، {الحج: 1}. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾، {لقمان: 33}. وفي بعض المواضيع خص الله المؤمنين بالنداء وأمرهم بتقواه من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، {البقرة: 278}. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، {آل عمران: 102}، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، {المائدة: 35}. وبعض الآيات جاء لبيان فضل التقوى وما يناله المتقون من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، {الطلاق: 2}. فكل من حقق تقوى الله سبحانه وتعالى فإنه لا يحتاج إلى الكسب غير المشروع لأن الله يرزقه من حيث لا يحتسب ويجعل له مخرجاً من كل ضيق. فلا شك في القيام بذكير الناس بتقوى الله يلعب دوراً في الحد من ظاهرة الكسب غير المشروع.

2- توعية الناس وتذكيرهم عن خطورة الكسب غير المشروع في الحال والمآل

بعض الناس يرتكبون المعاصي بسبب عدم معرفة ما يصيبهم من خطر هذه المعاصي فلو عرفوا لما ارتكبوا ولتجنبوا. فيجب على العلماء والمختصين توعية الناس وتذكيرهم عن خطورتها. ولا شك أن التذكير من أهم الوسائل التي تلعب دوراً في الحد من المعاصي. وقد جعل الله سبحانه التذكير من أهم وظيفة الرسل وذلك لأهميته وخاصةً لدى المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، {الذاريات: 55}. وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى (9) سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى (10) وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (11) الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى﴾، {الأعلى: 9-11}. وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (22) إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (23) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾، {الغاشية: 21-24}. وغير ذلك من النصوص الدالة على وجوب التذكير وأهميته، فيجب الاهتمام به للقضاء على هذه الظاهرة الشنيئة.

3- سن القوانين الرادعة والمؤدبة لناس وتفعيلها وتنفيذ العقوبات ضد كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع مما يسهم في الحد من بجريمة الكسب غير المشروع.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها:

- أولاً: لم يطلع الباحث على تعريف فقهي للكسب غير المشروع وإنما الذي وجده منهم هو تعريف الكسب الحرام. فاعتمد على تعريف الكسب الحرام لكونه مطابقاً لتعريف المسبب غير المشروع قانوناً.
- ثانياً: أبانت الدراسة أن هناك عددا من الدوافع والأسباب التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع من ذلك قلة تقوى الله سبحانه وتعالى، وعدم معرفة خطورة الكسب غير المشروع على الفرد والمجتمع، والتسرع في طلب الرزق الذي هو مقسوم بين الخلائق في كتاب الله.
- ثالثاً: توصل الباحث إلى عدد من أنواع الكسب غير المشروع وترجع تلك الأنواع إلى طرق الكسب المحرمة شرعاً.
- رابعاً: بين الباحث أن هناك عدة أضرار تصيب الفرد والمجتمع نتيجة ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع بعضها دنيوية وبعضها أخروية من ذلك غياب البركة وعدم قبول دعاء المرتكب وعمله عند الله سبحانه وتعالى وغير ذلك من الأضرار.

- خامساً: إن الإسلام حث على الكسب والعمل وطلب الرزق وحذر من الكسل والبطالة ونحوها، ويسر طرق الكسب بمختلف أنواعها وأمر الناس بسلوكها، كما نهى عن الكسب الحرام وحذر منه وأمر باجتناب المحرمات من المعاملات المالية وغيرها لمصلحة الإنسان نفسه أولاً ثم مجتمعه ثانياً.
- سادساً: توصل الباحث إلى عدد من الطرق يمكن باستخدامها معالجة ظاهرة الكسب غير المشروع من ذلك تذكير الناس بتقوى الله سبحانه ووجوب مراقبته في السر والعلن. وتذكيرهم عن خطورة الكسب غير المشروع. إضافةً إلى سن القوانين الرادعة مع تنفيذها بشكل جيد.

التوصيات والمقترحات.

1. رفع وعي المجتمع عبر الوسائل المتعددة في توضيح الأضرار الناجمة عن الممارسات التي يحدثها الكسب غير المشروع.
2. سن القوانين والتشريعات التي تكافح هذا النوع من الكسب.
3. دعم تكوين المؤسسات الرقابية في مكافحة الفساد والكسب الغير مشروع.
4. تشجيع الباحثين على التنقيب والبحث عبر مجموعة من البحوث التي تهدف إلى رصد ودراسة المستجدات في هذا النوع من السلوك ومحاربته في المجتمع.
5. تنشئة الأجيال القادمة في بيئة ثقافية واجتماعية تحارب هذا النوع من سلوكيات الكسب غير المشروع.

المصادر والمراجع:

- ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ - 2001م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م، وانتهت 2009م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1395 هـ - 1975م.
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، ج1، ص386.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 1431 هـ - 2010 م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 – 1990هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1، 1419 هـ - 1999م.
- عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1418هـ.
- عطية بن محمد سالم، الرشوة، المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشر - العددان 47، 48 - رجب - ذو الحجة 1400هـ.
- عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية.
- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005م.
- محمد سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، دار النفائس.
- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال الحرام، دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى . 1418. 1998م.